Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والثالث: أن ذلك مستحب فعله في الفريضة والنافلة مكروه تركه فيهما. وهو قوله في رواية مطرف وابن الماجشون عنه في الواضحة وقد قيل في قول الله عز وجل: ﴿**فصل لربك وانحر**﴾ (١) أن المراد بذلك وضع اليد اليمنى على الذراع اليسرى في الصلاة تحت النحر. وقد تؤول أن قول مالك لم يختلف أن ذلك من هيئة الصلاة مستحسن فيها، وأنه إنما كرهه ولم يأمر به استحساناً مخافة أن يعد ذلك من واجبات الصلاة. والأظهر أنه اختلاف من القول اهـ. كلام ابن رشد بلفظه.

وقال أبو العباس أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن الجذامي المعروف بالقباب، المتوفى سنة تسع وسبعين وسبعمائة، في شرح قواعد عياض في الكلام على فضائل الصلاة ما نصه: قوله ووضع اليمنى على ظاهر اليسرى عند النحر، وقيل عند السرة، في القيام إذا لم يرد الإعتماد. هكذا عد ابن رشد وضع اليمنى على اليسرى من الفضائل.

وروى مالك في الموطأ أن ذلك من كلام النبوءة وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يفعله وفي المدونة في وضع اليمنى على اليسرى لا أعرف ذلك في الفريضة ولكن في النوافل يعين بها نفسه. فتأول ذلك ابن رشد وعياض وأكثر الأشياخ على أن الذي أنكر إنما هو من قصد بذلك الإعتماد. ومن الشيوخ من قال: معنى قوله لا يعرفه من لوازم الصلاة. وقال في العتبية لا أرى به بأساً في الفريضة. قال اللخمي وهو أحسن للحديث الثابت عن النبي ﷺ في البخاري ومسلم ولأنها وقفة الذليل والعبد لمولاه.

قال عياض ذهب جمهور العلماء وأئمة الفتوى إلى أخذ الشمال باليمين في الصلاة وأنه من سنتها وتمام خشوعها وضبطها عن الحركة والعبث. وهو أحد قولي مالك في الفرض والنفل. واختلف في حد وضع اليدين من الجسد فقيل: عند الصدر، وهو المروي عنه ﷺ. وقيل: عند النحر وهو قريب من الأول.

---

(١) سورة الكوثر، الآية: ٢.